

## قرارات

### **وزارة الطيران المدني**

قرار رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠٠٣

الصادر في ٢٠٠٣/١٢/١٤

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي

للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية

الصادر بالقرار الوزاري رقم ٩٠٠ لسنة ٢٠٠١

**وزير الطيران المدني**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات

ال媿ية بـالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات :

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال

الطيران المدني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بتمكين العقود الابتدائية

والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسي للشركة المصرية

القابضة للطيران :

وعلى تقريرى لجنة تقييم أصول الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية

بعليها المتعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ على تعديل رأس المال الشركة وتعديل

النظام الأساسي لها :

**فقرة :**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من التمهيد المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ، النص التالي :

«وناء على ذلك فقد أعد هذا النظام وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ وصدر به قرار وزير النقل رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ ، ثم أنهت لجنة التقييم أعمالها وقدرت إجمالي أصول الشركة بمبلغ ٢٧٠.٨٤٨٩٠ جنيه (فقط مiliاران وسبعمائة مليون وثمانمائة وثمانية وأربعين ألفاً وتسعمائة جنيه مصرى لا غير) وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢ للشركة على هذا التقدير ، ويعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام» .

**(المادة الثانية)**

يستبدل بنصي المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي المشار إليه ، النصان الآتيان :

**\* مادة (٦) :**

«حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٧٠.٨٤٨٩٠ جنيه (فقط مiliاران وسبعمائة مليون وثمانمائة وثمانية وأربعين ألفاً وتسعمائة جنيه مصرى لا غير) يمثل قيمة الحصة العينية والمتمثلة في صافي أصول قطاعي المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدني في ٢٠٠١/٣/١٦ وهيئة مينا ، القاهرة الجوى في ٢٠٠٢/٦/٣» .

**\* مادة (٧) :**

«يتكون رأس مال الشركة من عدد ٢٧٠.٨٤٨٩ سهماً (سبعة وعشرون مليوناً وثمانية آلاف وأربعمائة وستة وثمانون سهماً) القيمة الاسمية للسهم الواحد مبلغ مائة جنيه مصرى جميعها أسهم عينية مملوكة للدولة مسددة بالكامل» .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

**أحمد شفيق**